

سياسة تنمية الموارد المالية والاستثمار

مقدمة

غرض هذه السياسة التعريف بالمعايير والإشتراطات والإرشادات الخاصة بالإستثمار في الجمعية وفق رؤيتها وأهدافها لضبط عملية الإستثمار بالجمعية.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في إستثمار أموال الجمعية.

المسؤولية:

هذه السياسة تطبق على جميع إستثمارات الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يتولون عملية الإستثمار والإستدامة المالية سواء من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي ولجنة تنمية الموارد المالية والإستثمار والإلتزام بها.

مبادئ أساسية:

- أن يكون من قروض بنكية (بنك التنمية الإجتماعية أو غيره)، وفق اللوائح والسياسات المعتمدة.
- ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية.
- أن يكون من فائض الأموال الخاصة بالجمعية.
- ألا يتجاوز المخطط له بالميزانية التقديرية.
- يجب أن لا تستثمر أموالها في مضاربات مالية، وفقا للمادة ١١/٢١ من نظام الجمعيات الأهلية.
- توضع خطة لإستثمار أموال الجمعية وإقتراح مجالاتها وإقرارها من اعضاء المجلس.

دليل الإستثمار:

- إعداد دراسة جدوى للمشروع يتضمن دراسة وافية للأرباح المتوقعة والخسائر والمخاطر المحتملة للمشروع من قبل مكتب إستشاري معتمد.
- يجب أن يستوفي المشروع عوامل النجاح بإذن الله.
- مجلس الإدارة مسؤول مسؤولية تامة أمام الجمعية العمومية للإستثمار بأموال الجمعية.

مسئوليات واختصاصات تنمية الموارد المالية والإستثمار:

- ١- إعداد وصياغة السياسة الإستثمارية للجمعية وعرضها على مجلس الإدارة لمراجعتها والرفع للجمعية العمومية أو من يفوضها لإقرارها.
- ٢- متابعة تنفيذ السياسة الإستثمارية والتوصية بالتعديل عند الحاجة.
- ٣- وضع خطة لإحتواء الخسائر المحتملة في المشاريع الإستثمارية للجمعية.
- ٤- البحث عن الفرص الإستثمارية الملائمة، ودراسة جدوى المشاريع الإستثمارية التي تنوي الجمعية الإستثمار بها.

- ٥- العمل على متابعة وضبط سير المشاريع الإستثمارية للجمعية أثناء التنفيذ، وإتخاذ الخطوات الإدارية والمالية اللازمة لإنهائها.
- ٦- الإشراف على إدارة المشاريع الإستثمارية القائمة للجمعية.
- ٧- تقييم مشاريع الجمعية الإستثمارية وملائمة العائد الربحي منها وعدم الدخول في إستثمارات عالية المخاطر.
- ٨- توفير البيانات اللازمة لتحقيق قرارات استثمارية فعالة ودقيقة.
- ٩- مراجعة ملائمة السياسات الإستثمارية العامة في ضوء أنشطة الجمعية وقدرتها على تحمل المخاطر بصورة عامة والمتطلبات طويل الأجل عن النشاط الإستثماري للجمعية.
- ١٠- إصدار تقارير دورية (ربعية و سنوية) وفي وقت ملائم عن النشاط الإستثماري للجمعية.
- ١١- يراعي عند تنفيذ المشاريع الإستثمارية إعداد خطة متابعة للتأكد من حسن تنفيذ المشروع والتحقق من مدى التزام فريق العمل بأداء أدوارهم ومهامهم ومعالجة المخاطر التي قد يعرض لها المشروع أثناء تنفيذه.
- ١٢- تسجل القرارات وتحفظ في محاضر بعد التوقيع عليها وترفع الى مجلس الإدارة للإطلاع وإقرار الإعتماد.

إقرار أعضاء مجلس الإدارة وإعتماد السياسة

	أ. تغريد الطاسان		د. سعود الغربي
	د. نهي الوقداني		د. ناصر الخرعان
	أ. نايف الكرشمي		د. أصيل الجعيد
	أ. جبر الشايقي		أ. خلدون السعيدان
معتذر	أ. ثامر الحميد	معتذر - قرار	د. أمل التميمي
		متغيب	أ. عبدالعزيز العنزي